



بحث محكم

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. محمد بن عبدالله الملا*

* عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية
جامعة الملك سعود.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنه لما كان الاجتماع البشري ضرورة قائمة حاجة بعض البشر إلى بعض، إذ الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً وحده، كان لا بد أن ينشأ عن الاجتماع اختلاف وتنافر؛ لأن العقول متفاوتة والأغراض متباعدة، وينشأ عن ذلك تضارب الآراء التي تفضي إلى الخصومات، والتعدى على الحقوق والحرمات، ولا يرتفع ذلك إلا بنظام يرعى الحقوق، ويدفع الفساد، وذلك لا يتم إلا بإقامة نظام القضاء، الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق العدل الذي تقوم عليه المجتمعات، وحاجة الناس إليه ماسة حتى يسود الأمن، وتصان الحقوق، وتحفظ الحرمات.

وإن ثمرة القضاء فض المنازعات بين المتخصصين بالعدل، وإنصاف المظلومين من ظلمهم بحكم لازم يخضع الجميع له، وهذا يعني أن هناك آثاراً تترتب على صدور الحكم، بها تتحقق الغاية التي من أجلها شُرع القضاء.

وإن من أهم تلك الآثار التي تترتب على الحكم القضائي: نفوذه . لذا رأيت أن أتناول هذا الأثر في هذا البحث الذي سميته: «نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي» .

منهج البحث:

تتحدد أهم معالمه فيما يلي :

- ١- الاقتصر في المسائل الخلافية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمَّات كتب كل مذهب .
- ٢- عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولاً، مقدماً القول القوي - حسب ما يظهر لي - على القول الضعيف، مرتبًا للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي .
- ٣- إتباع الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافيًا كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: تُوْقَش، وَأُجِيب، ثم أحملت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقَش، ويمكن أن يُجَاب .
- ٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
- ٥- تخرج الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجة بنقل كلام أهل الحديث فيه .
- ٦- الترجمة للأعلام الواردة في البحث بترجم موجزة عدا المشهورين، كالخلفاء الأربعة من الصحابة، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم .

التمهيد

وفي مسألتان :

المسألة الأولى: التعريف بصطلاحات عنوان البحث:

أولاً: معنى النفوذ في اللغة والاصطلاح:

النفوذ لغة يعني : الإمضاء^(١). يُقال : نفذ الأمر نفوذاً ونفذ إذا مضى وجاوز ، ومن ذلك قولهم : نفذ السهم من الرمية إذا خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيها^(٢) . معناه في الاصطلاح : ترتيب أثر التصرف في الحال . ونفوذه في عقد البيع : بأن ثبتت ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع^(٣) ، ونفوذ العتق : خروج العبد من الرق إلى الحرية . ونفوذ الحكم القضائي معناه : أن تترتب على صدوره الآثار الشرعية المتعلقة بموضوع الحكم من ثبوت الحقوق للمحكوم له ، ولزوم الواجبات عليه .

ونفوذ الحكم القضائي له مظهران :

الأول : نفاذ في الظاهر والباطن معاً ، ومعنى نفوذه ظاهراً : ثبوت الآثار الشرعية المرتبة عليه بين الناس ، وتمكين المحكوم له من التصرف في الشيء المحكوم به ، وثبتوت الملك فيما يتأنى فيه الملك ، ففي النكاح مثلاً يكون نفاذه ظاهراً بثبوت التمكين والنفقة والقسم ونحو ذلك ، ومعنى نفوذه باطنناً ثبوت الحل عند الله - تعالى - .

الثاني : نفاذ في الظاهر فيما بين الناس دون الباطن ؛ فلا يفيد الحل فيما بينه وبين الله تعالى .

ثانياً: تعريف الحكم القضائي :

أ - الحكم والقضاء في اللغة :

الحكم في اللغة : مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ ، يأتي (بضم الحاء ، وفتحها) .

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٦٧/٢).

(٢) ينظر: أساس البلاغة (٤٦٣/٢)؛ لسان العرب (١٤/٢٢٩)؛ الصاحاج (٢/٥٧١) مادة (نفذ) .

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١١٣).



فالحُكْم (بالضم) يأتي بمعنى:

- ١- القضاء (٤)، فيقال: حَكَمَ بِيَنْهُمْ يَعْلَمُ؛ إذا: قضى.
- ٢- ويأتي بمعنى: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (٥). أي: علماً وفقهاً (٦).

وأما الحُكْم (الفتح) فيأتي بمعنى: المنع (٧)، ومنه سُميَت حَكْمَةُ اللِّجَامِ - وهي: حديدة تجعل في اللِّجَامِ تحيط بحنكِ الدَّابَّةِ -؛ لأنَّها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومن هذا قيل للقاضي بين الناس: حاكم؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم (٨).

وأما القضاء فهو: مصدر قضى يقضي. ويطلق في اللغة على معانٍ مرجعها إلى انتقامه الشيء وإحکامه وتمامه (٩) فيطلق على:

- ١- الحكم، فيقال: قضى القاضي بين الخصوم، أي: حكم وفصل (١٠)، وسُميَّ القاضي حاكماً لأنَّه يُحکم الأحكام وينفذها (١١).
- ٢- ويأتي بمعنى: الأداء فيقال: قضى الدين أي: أذاه (١٢).
- ٣- ويأتي بمعنى: الفراغ من الأمر (١٣)، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ (١٤).

(٤) ينظر: المخصوص (٣ / ١٢ / ٣)، تهذيب اللغة (٤ / ١١١)، الصحاح (٥ / ١٩٠)، لسان العرب (٣ / ٢٧٠)، مادة (قضى).

(٥) سورة مريم الآية [١٢].

(٦) ينظر: تهذيب اللغة؛ ولسان العرب (الموضع السابقة).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق): معجم مقاييس اللغة (٢ / ٩١)، لسان العرب (٣ / ٢٧٠)، مادة (حكم).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق): المصباح المنير ص (٥٦)، لسان العرب (الموضع السابق).

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٩٩)، تهذيب اللغة (٩ / ٢١١)، مادة (قضى).

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة (٩ / ٢١١)، الصحاح (٦ / ٤٦٣)، مادة (قضى).

(١١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٩٩)، الزاهري، ص (٢٦٩).

(١٢) ينظر: الصحاح (الموضع السابق): لسان العرب (١١ / ٢٠٩).

(١٣) ينظر: الصحاح (الموضع السابق).

(١٤) سورة البقرة من الآية [٢١٠]؛ وسورة هود من الآية [٤٤].

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

ب) مفهوم الحكم القضائي في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ، فمن عباراتهم :

١- «فصل الخصومات ، وقطع المنازعات»(١٥).

٢- «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»(١٦).

٣- «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»(١٧).

٤- «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات»(١٨).

ويكفي تعريف الحكم القضائي بأنه : إنهاء الخصومة بحكم شرعي ملزم من له ولادة القضاء العامة شرعاً.

شرح التعريف :

إنهاء الخصومة : أي قطع النزاع الحاصل بين اثنين أو أكثر .

بحكم شرعي : احترام عن غير الشرعي .

ملزم : يخرج به الإفقاء ؛ إذ لا إلزام فيه .

من له ولادة القضاء العامة شرعاً : صفة من يتولى الأمر ، ويدخل فيه الإمام ونوابه ، الذين لهم ذلك من انعقدت لهم الولاية من يملكونها ، ويخرج بذلك : المحكم في التحكيم ، فإن ولايته خاصة على الخصمين .

المسألة الثانية: شروط الحكم القضائي :

ما كان الحكم القضائي لا ينفذ إلا إذا صدر مستوفياً لشروط الصحة كان لا بد من بيان هذه الشروط ، وبيانها على النحو التالي :

(١٥) الدر المختار (٣٥٢/٥) وزاد ابن عابدين - رحمة الله - في حاشيته عليه (في الموضع نفسه): «على وجه خاص»، لثلا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين؛ كتاب شرح أدب القاضي، للخصف (١/١٢٦): كتاب أدب القضاء، للسروري ص (٩٧).

(١٦) تبصرة الحكم (١/١١): مواهب الجليل (٦/٨٦).

(١٧) تحفة المحتاج (٤/١٠١): مغني المحتاج (٤/٣٧٢).

(١٨) كشاف القناع (٦/٢٨٥): معونۃ أولي النهى (٩/١٣).

١- أن تقدمه دعوى صحيحة(١٩) في خصومة واقعة حقيقة من خصم على خصم: وإن ظهر للقاضي أن الدعوى صورية حرم عليه سمعها، ولا يعتبر القضاة المترتب عليها(٢٠).

ويستثنى من ذلك:

أ) حقوق الله - تبارك وتعالى - فلا يُشترط فيها تقدم الدعوى؛ لأنّه لا يستحقها آدمي معين فيدعىها(٢١).

ب) الحكم الفعلي(٢٢)، والحكم الضمني(٢٣)، فلا يُشترط فيهما تقدم الدعوى(٢٤).

ومتي تخلف هذا الشرط في دعاوى حقوق العباد فإنه لا يكون حكماً وإنما هو إفتاء(٢٥).

(١٩) الدعوى الصحيحة هي: المستوفية لشروطها، ومن أبرز هذه الشروط: أهلية المدعي والمدعى عليه، وأن تكون محررة معلومة المدعى به، وأن تكون بصيغة جازمة، فلا يصح أن يقول المدعى: أظن أنّ لي في ذمة المدعى عليه كذا وكذا، ولا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعى، وأن تتفق عمّا يذكرها في العادة، وأن يتطرق بها غرض صحيح. ينظر: تحفة الفقهاء (١٨١/٣): بدائع الصنائع (٦/٢٢): معين الحكم ص(٤): عقد الجواهر الشنية (٢٠٠/٣): الفروق، للقرافي (٧٢/٤): تبصرة الحكم (١/١٤٩-١٤٥): شرح ميارة (١٩-١٨/١): منهاج الطالبين ص(١٣٠): مغني المح الحاج (٤/١٠٩): شرح عماد الرضا (١/٦٠-٧٤): المستوعب (٣٥١/٣): الفروع (٦/٤٦٣-٤٦٠): الإقناع (٤/٤٤١-٤٤٠): منتهى الإرادات (٢/٥٩٢-٥٩١).

(٢٠) ينظر: الفواكه البدوية ص(١٤٤-١٤١): حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤): تبيين الحقائق (٤/٢٢٩): البحر الرايق (٦/٢٧٩): الشرح الكبير، للدردير (٤/١٥٧): الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص(٣٠٠). (٢١) ينظر: الكافي، لابن قدامه (٤/٥٤٩): تبيين الحقائق (٤/٢٢٩). ودعاوى الحسبة المتعلقة بحقوق الله صدرت لها في المملكة العربية السعودية أنظمه خاصة: كتنظيم الإجراءات الجزائية وغيرها من التعليمات التي تنظم إجراءات إقامة تلك الدعاوى، وتوضح جهاتها المختصة، ومن أرادة التفصيل فليراجعها.

(٢٢) الحكم الفعلي هو: الفعل الذي يصدر عن القاضي في محل يصلح للحكم مما له علاقة بولاية القضاء؛ كتزويجه صغيرة لا ولی لها، وشرائه وبيعه مال الديتيم، وشراء عین غائبة بالصفة ليفي بها دین مفلس، ونحو ذلك. ينظر: البحر الرايق (٦/٢٧٩): الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٢٧٨): حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٣): تبصرة الحكم (١/١٣٤): الفروع (٦/٤٥٤): كشف النقانع (٦/٣٢٢).

(٢٣) الحكم الضمني هو: فيما إذا كان الحكم يتناول بالطبع أمراً غير مقصود أصله في الدعوى بل دخل في الحكم تبعاً، كما لو ادعى كفالة على رجل بمال فاقر بالكافلة، وأنكر الدين، فيرهن المدعى على الكفيل بالدين فحكم القاضي عليه، فيكون قضاء عليه قصداً، وعلى الأصول الغائب ضمئاً. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٢٧٦): حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٤): ددر الحكم (٤/٦١٢).

(٢٤) ينظر: البحر الرايق (٦/٢٢٩): حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٠).

(٢٥) ينظر: البحر الرايق (٦/٢٧٩).

٢- أن يكون الحكم واضحاً

بأن يُعين المحكوم به، والمحكوم له، ويتميز المحكوم عليه، كل ذلك على وجه تنتفي معه الجهة ويزول اللبس؛ لأن المقصود بالحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يتأتي ذلك إلا إذا كان الحكم واضحاً جلياً لا إشكال فيه. ولذا اشترط الفقهاء أن تكون الدعوى معلومة حتى يرتب عليها حكم واضح (٢٦).

٣- أن يصدر الحكم بناءً على مطالبة المدعي بالحكم على خصميه (٢٧).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «فإن أقر [يعني : المدعي عليه] لزمه الحق ، ولا يحكم به إلا بطالبة المدعي ؛ لأن الحكم حق له ، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه ، فإذا طالبه حكم له» (٢٨).

٤- إذا كان الحكم قوياً فيشترط أن يكون بصيغة تدل على الإلزام صراحة؛ كقوله : حكمت بهذا، وألزمت الخصم بهذا، وكل ما أدى هذا المعنى .

وذلك لأن فائدة الحكم الإلزام وهذا مما يفارق به الفتوى التي تعرى عن الإلزام؛ لذا وقع الاختلاف بين الفقهاء - رحمة الله تعالى - في عدم بعض الصيغ من ألفاظ الحكم؛ لكونها غير صريحة في الدلالة على الإلزام، كقول القاضي مثلاً: (ثبت عندي كذا وكذا) (٢٩).

٥- أن يصدر الحكم من قاضٍ صحيح التولية، له ولادة الحكم، مستجتمع للشروط الشرعية (٣٠).

فلا بد أن يكون القاضي موثقاً من قبل الإمام صاحب الولاية العامة، أو نائبه. فالإمام هو

(٢٦) ينظر: أنسى المطالب (١٢٩/٩)؛ مغني المحتاج (٣٩٤/٤)؛ الكافي لابن قدامة (٤/٤٨٦).

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٨)؛ الكافي، لابن قدامة (٤/٤٥٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٨٥).

(٢٨) الكافي (الموضع السابق). والموفق ابن قدامة هو: الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المولود سنة (٤١٥هـ) من مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقمع»، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ) - رحمة الله تعالى -. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

(٢٩) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٨٥)؛ مغني المحتاج (٣٩٤/٤)؛ تحفة المحتاج (١٠/١٤٠)؛ الشرح الصغير للدردير (٢/٣٤٤)؛ شرح الخرشي (٧/٥٢٧)؛ المستوعب (٣/٣٢٤)، الكافي، لابن قدامة (٤/٤٥٩)؛ كشاف القناع (٦/٣٢٢).

(٣٠) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٨١).



المخاطب أصلًا بالفصل فيما يثور بين الناس من منازعات ، فهو من الواجبات المنوطة به ، الداخلة في عموم ولايته ، فإذا كان كذلك ؛ فإنه لا يصح إلا من جهته . ولا بد أن يكون القاضي مستجعمًا للشروط التي يجب أن يتتصف بها مَن يتولى القضاء حتى يُعتد بحكمه (٣١) .

٦- وما يُشترط للحكم : أن يكون موضوع الحكم مشمولًا بولاية القاضي مكانًا وزمانًا ونوعًا . فلا يصح للقاضي أن يحكم وهو خارج حدود ولايته المكانية ، ولا أن يزوج مثلاً امرأة لا ولد لها وهي في ولاية قاضٍ آخر ، ولا يحكم بأمر قد استثناه مَن وَلَاه ، فلا بد أن يتقييد القاضي بما يتقتضيه عقد التولية (٣٢) .

٧- أن يستند الحكم القضائي على طريق من طرائق القضاء الشرعية ، كالقضاء بالإقرار ، أو القضاء بالبينة ، أو القضاء باليمين ، ونحو ذلك من وسائل الإثبات وطرائق القضاء (٣٣) .

فلا يصح الحكم إلا إذا كان مبنياً على الطرق الشرعية بعد أن تهيأت أسبابه ، وفقاً للأصول والقواعد الشرعية ، فلا يُعتد بحكم اعتمد على طريق غير مشروع ؛ كالحكم بالفراسة مثلاً .

٨- وشرط الحنفية - رحمة الله تعالى - لصحة الحكم أن يصدر في حضرة الخصميين ، أو

(٣١) وشروط القاضي هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والبصر، والنطق، وهذه الشروط متقدّة عليها بين العلماء - رحمة الله تعالى -. وهناك شروط اختلّوا فيها وهي:

(١) السمع: بأن يكون القاضي سميعاً . فقد صرّح الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - باشتراطه.

(٢) والعدالة، (٣) والاجتهاد، (٤) والذكورية . فقد اشتراطها الجمهور، وخالفهم الحنفية الذين يرون أن العدالة، والاجتهاد من شروط الكمال والأولوية لا أنها شروط صحة، وجوزوا قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص.

(٤) ألا يكون محدوداً في قذف . وهذا صرّح الحنفية باشتراطه.

(٥) أن يكون المُؤْلَى واحداً ، وهذا صرّح المالكية باشتراطه . فلا يصح تعين اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض وتعدد الاتفاق وبطلان الأحكام لذلك.

(٦) الكتابة: اشتراط كونه كاتباً فيه خلاف، فالمالكية يرون أنه شرط كمال، وفي المذهب الشافعي اختلاف، اختار ابن أبي الدم اشتراطه . وأما الحنابلة فلم يشتّرطوا ذلك . (ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٣؛ البحر الرائق: ٦/٢٨٠؛ عقد الجوهر الثمينة: ٣/٩٧-٩٨؛ تبصرة الحكم: ١/٢٩-٢٦؛ تحفة الحاج: ١٠٦/١٠٧-١٠٧؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٠-٧١؛ الكافي لابن قدامة: ٤/٤٣٣-٤٣٤).

(٣٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٤٣٩)؛ روضة الطالبيين (١١/١٩٨)؛ أنسى المطالب (٩/٢١٩)؛ حاشية العدوى على شرح الخرشى (٧/٤٧٥-٤٨٤)؛ عقد الجوهر الثمينة (٣/١٣٥)؛ شرح الخرشى مع حاشية العدوى عليه (٧/٥٤٠).

(٥٤١) منح الجليل (٨/٢٤٧)؛ القاج والإكليل (٦/١٤٥).

(٣٣) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٨٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/١٥٧).

حضرور نائبهما (٣٤).

وهذا لأن من مذهبهم عدم جواز الحكم على الغائب (٣٥)؛ لذلك اشترطوا الصحة الحكم أن يكون بحضور الخصم؛ ليتحقق إنكاره (٣٦).

٩- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم أن يتقدمه إعذار من القاضي إلى مَن توجه عليه موجب الحكم باستيفاء حججه، وأنه ليس عنده ما يُسقط موجب الحكم (٣٧).

١٠- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم أيضاً: إحضار المدعى به في مجلس الحكم إن كان حاضراً في البلد، أو كان غائباً عن البلد إذا كان مما لا يتميز بالصفة (كالحرير مثلاً) فإذا لم تشهد البينة بقيمتها (٣٨).

١١- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم بالنكول (٣٩): أن يُبين القاضي للمدعي عليه الأثر المترتب على نكوله بأن يقول له: إن نكلت؛ حلف المدعى واستحق المدعى به (٤٠).

١٢- كما اشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم في أحد القولين عندهم على الغائب والصغير: أن يُسمى القاضي الشهود الذين بنى حكمه على شهادتهم والمعدلين لهم (٤١).

(٣٤) ينظر: فتح القدير (٢٨٨/٧)؛ تحفة الفقهاء (١٨١/٣)؛ بدائع الصنائع (٨/٧)؛ البحر الرائق (٧/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥)؛ درر الحكم (٤/٦١٣).

(٣٥) ينظر: الهدایة شرح بداية المبتدئ (١١٩/٣)؛ تحفة الفقهاء (١٨١/٣)؛ الدر المختار (٤/٥)، البحر الرائق (١٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٤/٥). وأما الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - فإنهم يُجزِّيون الحكم على الغائب بشروط. ينظر في المذهب المالكي: تبصرة الحكم (١/٩٧)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٠٦)؛ شرح الزرقاني (٧/٢٨)، وفي المذهب الشافعی: روضة الطالبين (١١/٢٧٥)؛ أنسى المطالب (٩٠/٩)، تحفة المحتاج (١٠/١٦٣)، وفي المذهب الحنفي: الكافي (٤/٤٦٦)؛ المستوعب (٢٢١/٣)؛ الفروع (٦/٤٨٤).

(٣٦) ينظر: فتح القدير (٢٨٨/٧)؛ البحر الرائق (٧/١٧).

(٣٧) ينظر: شرح الخرشی (١٢٧/٨)؛ منح الجلیل (٢١٢/٨)؛ شرح الزرقاني (٧/٢٥٥)؛ فتح العلي المالک (٢٩٥/٢).

(٣٨) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/٦٣)؛ شرح الخرشی (٧/٥٤٠).

(٣٩) المراد بالنكول اصطلاحاً: امتناع من توجيهه عليه اليمين منها بعد طلبها منه.

(٤٠) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٦١١)؛ الكافي لابن قدامة (٤/٤٦١-٤٦٠)؛ تبصرة الحكم (١/٢٢٥).

(٤١) ينظر: شرح الخرشی وحاشية العدوی عليه (٧/٥٣٩)؛ بلغة السالك (٢/٣٤٦)؛ منح الجلیل (٨/٢٤٣).

المطلب الأول

مدى نفوذ الحكم القضائي المترتب على أصل كاذب - كشادة الزور -

إذا انبني الحكم القضائي على أصل كاذب - كشادة الزور - والحاكم لا يعلم كذب الشهود، فكان المحكوم به ظاهره جائزاً وباطنه ممنوعاً، بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه؛ فإن الحكم ينفذ ظاهراً، ولا ينفذ باطناً باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وذلك في الحقوق التي ليس للقاضي ولاية إنشائها أصلاً؛ كالإرث ، والأملاك المرسلة - أي المطلقة عن ذكر سبب الملك - بأن قال المدعى : هذا ملكي ، وأقام البينة عليه ، وقضى به القاضي (٤٢) . وفي تلك الحقوق لا يحل للمحكوم له الأخذ بها بناءً على حكم الحاكم؛ لأن الحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر ، فالحكم القضائي لا يغير الشيء عن صفتة .

ولكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا فيما سوى ذلك من الحقوق مما للقاضي ولاية إنشائه كالنكاح والعقود والفسوخ على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور (الملكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصالحان من الحنفية أبو يوسف في قوله الأخير ومحمد)(٤٣) - رحم الله الجميع - إلى سريان هذا الأثر على العقود

(٤٢) ينظر: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (١٥/٧)؛ الهدایة (١)؛ فتح القدیر (٣/٢٤٣ و ٧/٢٨٦)؛ تبیین الحقائق (٤/٢٦٦)؛ البحیر الرائق (٧)؛ حاشیة ابن عابدین (٥/٤٠)؛ وفي المذهب المالکی: المقدمات الممهدات (٢/٢)؛ عقد الجوائز الشفینة (٣/١١٨)؛ تبصرة الحکام (١/٨٥)؛ الذخیرة (١٠/١٤٦)؛ بداعی المجهد (٢/٤٦١)؛ الاستکثار (٢/٢٢)؛ التاج والإلکلیل (٦/١٣٨)؛ وفي المذهب الشافعی: الأم (٦/٢١٥)؛ أدب القاضی لابن القاص (٢/٣٦٥)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٨)؛ روضة الطالبین (١١/١٥٢)؛ تدفعۃ المحتاج (١٠/١٤٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٥٨)؛ أنسی المطالب (٩/٦٣)؛ وفي المذهب الحنبلی: المغنی (١٤/٣٧)؛ الكافی (٤/٦٦)؛ المستویع (٣/٣٢٤)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإقناع (٤/٤٥٢)؛ منتهی الإرادات (٢/٦٠٨) .

(٤٣) أبو يوسف هو: يعقوب بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى -. له مصنفات منها: «الخراج» و«النواير» توفي سنة (١٨٣هـ) . ومحمد هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف، من مصنفاته «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» توفي سنة (١٨٩هـ) - رحم الله الجميع . تنظر ترجمتهما في: الفوائد البهية ص (٢٩٧ و ٢١٢)؛ سیر أعلام النبلاء (٨/٥٣٥ و ٩/١٣٤) .

والفسوخ أيضاً، فحكم الحاكم بعقد أو بفسخ عقد - كالنكاح والطلاق والإقالة - لا ينفذ باطنأً^(٤٤).

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة وكثير من أتباعه، وهو قول أبي يوسف أولًا ثم رجع عنه^(٤٥)، والإمام أحمد في رواية^(٤٦) - رحم الله الجميع - إلى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً فيما للقاضي ولإئمته كالنكاح والعقود والفسوخ.

وقد جاء نسبة هذا القول إلى كثير من المالكية في بعض نسخ «الاستذكار» للحافظ ابن عبد البر^(٤٧) - رحمه الله -، وقد نبه العلامة محمد عليش المالكي^(٤٨) - رحمه الله - في كتابه «منح الجليل» إلى أن هذه النسبة لا تصح، وتعقب العلامة ابن عبد السلام المالكي^(٤٩) - رحمه الله - في ذلك ، فقال : «... فيه تبيهان ، الأول : عبد السلام : لا فرق بين الفروج والأموال . ثم قال : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر : إنما ذلك في الأموال ، لا في الفروج -هـ. وهو تصحيف إما في نسخة ابن عبد السلام من «الاستذكار»^(٥٠) وإما في شرحه هو ، والذي رأيته في نسخة من «الاستذكار» عتقة مقرودة

(٤٤) ينظر: المراجع السابقة في الحاشية^(٤).

(٤٥) ينظر: فتح القدير^(٢٤٣/٣)؛ الهدایة^(١/٢١٣)؛ مختصر الطحاوي ص (٣٥٠)؛ المبسوط^(١٦/١٩٠)؛ بدائع الصنائع^(١٥/٧)؛ المحيط البرهاني^(٩/٤٥٩)؛ تبيان الحقائق^(٤/١٩٠)؛ البحر الرائق^(٧/١٤)؛ الفتاوى الهندية^(٣٣٣/٣)؛ العقود الدرية^(١/٣٢١).

(٤٦) ينظر: الإرشاد؛ لابن أبي موسى ص (١٠)، المغني^(١٤/٣٩)؛ الكافي^(٤/٥٦٦)؛ المستوعب^(٣٢٤/٣).

(٤٧) هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي المالكي، ولد سنة (٥٣٦ـ)^{هـ} مؤلفات منها: «التمهيد» و«الاستذكار»، و«الكافي»، وغيرها توفى سنة (٤٦٣ـ)^{هـ} رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء^(١٨/١٥٣)؛ الدبياج المذهب^(٢/٣٦٧).

(٤٨) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، مفتى المالكية بمصر، له مؤلفات منها: «منح الجليل» شرح مختصر خليل»، و«تدريب المبتدى وتنكرة المنتهى»، و«فتح العلي المالك»، وغيرها، توفي سنة (١٢٩٩ـ)^{هـ} رحمه الله تعالى. ينظر: شجرة النور الزكية^(١/٣٥٥)؛ إيضاح المكنون^(١/٢٧١).

(٤٩) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة فيها، له مؤلفات منها «شرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي»، وهو أحسن شروحه، وقد توفي سنة (٧٤٩ـ)^{هـ} رحمه الله تعالى -. ينظر: الدبياج المذهب^(٢/٢)؛ شجرة النور الزكية^(٢/٣٢٩).

(٥٠) قلت وهو كذلك في المطبوع بتحقيق عبد المعطي قلعي سنة (١٤١٣ـ)^{هـ} بلفظ «وكثير من أصحابنا» (الاستذكار^(٢٢/١٦)). ونسب الحافظ ابن عبد البر هذا القول في (التمهيد^(٢٢/٢٢١) إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والشعبي، ولم يذكر سوامع.

مقابلة بأصل مؤلفه : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهم^(٥١) : ، إنما ذلك في الأموال بالفظ بضمير الثنوية العائد على أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ولا يصح غيره ، إذ لا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة^(٥٢) وغيرهما^(٥٣) . لكن حكى العلامة ابن فرحون المالكي^(٥٤) - رحمه الله - عن العلامة ابن عبد السلام المالكي - رحمه الله - القول بنفاذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً في العقود سواءً أكان فيما يملك القاضي ولاية إنسائه أم لا . فلو شهد رجالن على امرأة أنها زوجة لفلان فحكم القاضي بذلك حلت للمحكوم له ، ولو كانت هي في باطن الأمر زوجة لغيره . وأما الحنفية - رحمة الله - فقد صرحا بأن لنفاذ الحكم باطنًا وظاهراً في العقود والفسوخ شرطين هما :

- ١- كون المحل قابلاً للإنساء ؛ فلو كانت المرأة تحت زوج ، أو كانت معتمدة ، أو مرتدة ، أو محرمة بمصاهرة ، أو برضاع ؛ لم ينفذ الحكم ؛ لأن المحل لا يقبل الإنساء ، والقاضي لا يملك الإنساء في ذلك .
- ٢- عدم علم القاضي بكذب الشهود ، فلو علم القاضي كذبهم لم ينفذ الحكم^(٥٥) . ومن صور المسألة - التي هي محل الخلاف - :

(٥١) هكذا هو في المطبوع من نسخة (منخ الجليل) [بضمير الجمع].

(٥٢) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة (٤٤٥٥هـ) من مؤلفاته: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات الممهدة»، توفي سنة (٥٥٢٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب (٢٤٨/٢). شجرة النور الزكية ص (٢٩). وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة (٦٧١٦هـ)، من مؤلفاته: «مختصر في الفقه»، و«الحدود الفقهية»، وغيرهما، توفي سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب (٣٣١/٢)؛ شجرة النور الزكية ص (٢٢٧).

(٥٣) منخ الجليل (٢٣٠/٨).

(٥٤) في تنصرة الحكام (١/٨٥). وابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، برهان الدين، أبو اسحاق، من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب الفقهية»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب»، وغيرهما، توفي سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله. ينظر: الدرر الكامنة (٤٩/١)؛ شجرة النور ص (٢٢).

(٥٥) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٣ - ٢٤٤ و ٧/٢٨٦)؛ البحر الرائق (١٥/٧).

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

١- لو أن رجلاً أدعى نكاحاً على امرأة وهي تنكر، فأقام الرجل بينة زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما بناءً على ظهور عدالتهم عنده، فإنه يحل للرجل وطء المرأة، ويحل للمرأة تكين الرجل من ذلك استناداً على حكم القاضي، وهذا على القول الثاني أن هذا الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً. وأما على القول الأول فإن هذا الحكم ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً فلا يفيد الحل.

٢- وكذا لو ادعت امرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثة وهو ينكر فشهادتها زوراً، فقضى القاضي بالفرقة بينهما، فإنه يحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها، وكذا لو علم غير الشاهدين بحقيقة الحال - كذب الشاهدين - فإنه يحل له نكاحها، وهذا على القول الثاني أن هذا الحكم ينفذ باطناً، ويفيد الحل، وأما على القول الأول فإن هذا الحكم لا ينفذ باطناً فلا يفيد الحل (٥٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، والقياس.

الدليل الأول:

من الكتاب قول الحق - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَاهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥٧).

وجه الدلالة:

أن الحق - سبحانه وتعالى - ينهى في هذه الآية عن أكل المال بالباطل؛ وما يرفع إلى الحاكم فيحكم بحله بناءً على الظاهر مع أن باطن الأمر بخلافه لا ينقل الباطن عند من علمه بما هو عليه من التحليل والتحريم، فلا يحل للمحكوم له وهو يعلم أنه غير مستحق له أخذه؛ لأنه أكل للمال بالباطل؛ وهو محرم (٥٨).

(٥٦) ينظر: البحر الرائق (٧ / ١٤-١٥); بداع الصنائع (٧ / ١٥); تبصرة الحكم (١ / ٨٥).

(٥٧) سورة البقرة آية [١٨٨].

(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٥١); الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٢٥-٢٢٦).



المناقشة:

بُوقش بأن الآية واردة في النهي عن أكل مال غيره بالباطل محتاجاً بحكم الحاكم فهو نص في الأموال ، وهذا خارج عن محل التزاع ؛ لأنه موضع اتفاق ؛ إنما التزاع فيما للقاضي فيه ولاية الإنساء من العقود والفسوخ ، فهذا المحل ينفذ الحكم فيه باطنأً ؛ لأن القاضي حكم فيما له فيه ولاية الإنساء وقضاءه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه (٥٩).

الجواب:

أجيب بأنه لا فرق بين الأموال وغيرها؛ والقول بأن الحكم في الأموال إذا ترتب على أصل كاذب لا ينفذ باطنًا وأن الحكم في النكاح والطلاق مثلاً ينفذ باطنًا - فيه مخالفة للقاعدة المتفق عليها وهي: أن الفروج أولى بالاحتياط، فالحكم المبني على سبب غير صحيح إذا لم يؤثر في الأموال - وهي أضعف - فأولى ألا يؤثر في الفروج (٦٠).

الدليل الثاني :

من السنة: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلَا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه(٦١).

وجه الدلالة:

أن الأموال والعقود والفسوخ كلها حقوق تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن

^{٥٩} ينظر: المبسوط (١٦/١٨٢).

(١٠) ينظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (٥٦٠/٥): شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٦): الذخيرة (١٠/٤٧): الفروة (٤/٤).

(٦١) صحيح البخاري (٤ / ٣٣٥) ح [٧١٦٩] كتاب الأحكام، باب موضعية الإمام للخصوم؛ صحيح مسلم (١٣٣٧/٣) ح [١٧١٣] كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجفة.

قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه». فالحديث عام، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الحكم للمدعي بما ليس له قضاء له بقطعة من النار، ولو نفذ الحكم باطنأً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار(٦٢).

المناقشة:

تُوْقَشُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمُلْكِ سَوَاءً فِي الدُّعْوَى، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي أَخْوَيْنِ اخْتِصَامًا فِي مَوَارِيثِهِمَا فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٦٣) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ يَخْتِصَمَانِ فِي مَوَارِثِهِمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دُعَواهُمَا...» الْحَدِيثُ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَمْلاَكِ الْمَرْسَلَةِ لَا يَنْفَذُ بِاطْنَأً أَخْذَ بِمَوْجَبِ الْحَدِيثِ (٦٤).

الجواب: يمكن أن يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَاعِدَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ لَدِيِّ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهِيَ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلُّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ» فَالْحَقُّ فِي الْحَدِيثِ عَامٌ يَتَنَاهُ الْمِيرَاثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَقُوقِ.

الدليل الثالث :

من السنة أيضاً: قصة أمره لسودة - رضي الله عنها - بالاحتجاب من ابن أمة زمعة، وفيها أن سعد بن أبي وقاص خاصم عبد بن زمعة في هذا الغلام، وادعى سعد أنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد، الولد للفراس، واحتاجبي منه يا سودة»(٦٥).

(٦٢) ينظر: الاستدكار (١٦/٢٢)، تبصرة الحكام (١/٨٤)، بدائع الصنائع (٧/١٥)، الذخيرة (١٠/١٤٧).

(٦٣) سنن أبي داود (٤/٤) ح [٣٥٨٤] كتاب الأقضية؛ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٢٨٦).

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٥-١٦).

(٦٥) أخرجه البخاري (٢/٧٥) ح [٢٠٥٣] كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (٢/١٤٥٧) ح [١٠٨٠] كتاب الرضاع، باب الولد للفراس.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابن أمة زمعة لزمعة استناداً إلى الظاهر وهو فراش زمعة، وهذا القضاء يفيد ظاهراً أن الغلام أخ لسودة - رضي الله عنها -، ولكن لما كان باطن الأمر أنه ليس من زمعة لشبهه البين بعثة أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تتحجب منه. وفي هذا دلالة على عدم نفاذ الحكم باطناً إذا كان الباطن خلاف الظاهر (٦٦).

الدليل الرابع :

ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتيله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلى عنه الرجل...»» (٦٧).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ولد المقتول بعد إذنه له في قتيله أنه إن صدق القاتل - فيما ذكره من أنه لم يقصد قتيله - فإنه يحرم حينئذ قتيله؛ فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن إذا كان باطن الأمر بخلاف الظاهر (٦٨).

الدليل الخامس:

من الإجماع: واستدل الجمهور بالإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، ولا يحرّم الحلال (٦٩).

(٦٦) ينظر: الأم (٦/٢٩٧).

(٦٧) أخرجه الترمذى (٤/١٤٠٧) ح [١٤٠٧] كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولد القتيل في القصاص والغفو؛ والنمسائي (١٥/٨) ح [٤٧٢٧] كتاب القسام، باب القود؛ وأبو داود (٤/٦٣٧) ح [٤٤٩٨] كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم؛ وابن ماجه (٢/٨٩٧) ح [٢٦٩٠] كتاب الديات، باب الغفو عن القاتل. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأصله رواه مسلم (٣/١٣٠٧) ح [١٦٨٠] كتاب القسام؛ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكن ولد القتيل من القصاص، واستحباب طلب الغفو منه.

(٦٨) ينظر: حاشية الرملبي الكبير على أنسى المطالب (٩/٦٤).

(٦٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢)؛ نيل الأوطار (١٠/٢١٥).

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

قال الإمام النووي (٧٠) - رحمه الله تعالى - : « . . . وإن شهدًا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بذلك أنها يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال أبو حنيفة : يُحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة . وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح (٧١) ، ولإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي : أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال » (٧٢) .

الدليل السادس:

من القياس : استدل الجمهور بالقياس - قياس العقود والفسوخ - على الأملك المرسلة ، وكما لو تبين أن الشهود عبيد أو كفار ، وكما لو حكم بنكاح امرأة وكانت ذات زوج أو كانت معندة ؛ بأن حكم الحاكم في تلك الأحوال لا ينفذ باطنًا إذا كان الباطن يخالف الظاهر (٧٣) .

المناقشة:

تُوشَّح بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، والفرق هو : أن العقود والفسوخ يملكون القاضي ولاية إنشائهما في الجملة ؛ لأنها تحتمل الإنسان ، وهو مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يتحمل الإنسان إلا بالحمل على الإنسان ؛ فينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً . وأما الأملك المرسلة فلا يملك القاضي فيها ولاية الإنسان ، وإنما له ولاية إظهار الملك فإذا لم يُعين المدعي سببه ؛ لأن تملك المال بغير سبب ليس في ولاية القاضي ؛ ولأن أسباب الملك متعددة ، فلا يمكن تعين شيء منها ، وكذا الحال بالنسبة إذا كانت المرأة معندة أو ذات زوج ؛ فلا ينفذ الحكم باطنًا ؛ لأن محل لا يقبل الإنسان .

(٧٠) هو: الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المولود سنة (٦٣١هـ) له مؤلفات كثيرة منها : « شرح صحيح مسلم » ؛ « روضة الطالبين » ؛ « تهذيب الأسماء واللغات » وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله. ينظر:

طبقات السبكي (٣٩٥/٨) : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩/٣).

(٧١) يعني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - المتقدم تخرجه في الحاشية (٦١).

(٧٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٦).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٧)؛ الذخيرة (١٠/١٤٧)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠).

والفرق بالنسبة لما يتبين أن الشهود عبيد أو كفار هو: أنه يتعدى الوقوف على صدق الشاهدين حقيقة؛ إذ إنه أمر باطلي لا يعلمه إلا الله ، بخلاف الكفر والرق؛ لأنها أسباب يمكن الوقوف عليهما (٧٤).

الجواب:

يمكن أن يُجاب عن ذلك بأن يُقال: هذا التمييز لا أصل له؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر، وحكمه المبني على الظاهر لا يغير الباطن، فلا يحل للمحكوم له أخذ الحرام الذي يعلم أنه حرام وإنما توصل إليه بطريق باطل، ويستوي في ذلك جميع الحقوق ويدل على العموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . . . فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، إِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ» (٧٥).

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة، وبالآثار، وبالمعقول.

الدليل الأول:

من السنة قصة: الملاعنة حيث فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لهم: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب . . .» الحديث متفق عليه (٧٦).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور (٧٧).

(٧٤) ينظر: الميسوط (١٨٣/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٥/٧)؛ فتح القدير (٢٤٥/٣)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩١)؛ الهداية (١/٢١٣)؛ البحر الرائق (١١٦/٣).

(٧٥) تقدم تخريجه في الحاشية (٦١).

(٧٦) صحيح البخاري (٤٦/٣) ح [٥٣١] كتاب الطلاق؛ باب اللعان؛ صحيح مسلم (١١٣٢/٢) ح [١٤٩٣] كتاب اللعان.

(٧٧) ينظر: عارضة الأحوذى (٦/٨٤)؛ فتح القدير (٧/٢٨٦).

المناقشة:

لُوقش : بأن الفرقـة إنما وقـعت ظاهـراً وبـاطـناً بالـلعـان ، وإن كان الـزـوـج كـاذـباً - حال أـنـ كانـ الكـذـبـ منـ جـهـتهـ -؛ لأنـ اللـعـانـ سـبـبـ الفـرقـةـ؛ كالـطـلاقـ، فـهـوـ أـصـلـ بـرـأـسـهـ فلاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ(٧٨). وقالـ الـكـمـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ الـحـنـفـيـ(٧٩)ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -: «وـأـمـاـ الـاستـشـهـادـ بـتـفـرـيقـ الـمـتـلـاعـنـينـ يـنـذـ بـاطـناًـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ كـاذـبـاًـ فـلـيـسـ بـشـيءـ»(٨٠). وجـاءـ فـيـ «الـبـحـرـ الرـائـقـ»ـ توـضـيـحـ ذـلـكـ فـقـالـ: «يعـنيـ باـعـتـارـ أـنـ الـكـذـبـ لـيـسـ هـوـ فـيـ الإـخـبـارـ بـالـفـرقـةـ، وـإـنـاـ هـوـ فـيـ الرـمـيـ بـالـزـنـاـ أوـ نـفـيـ الـوـلـدـ»(٨١).

الـدـلـلـ الـثـانـيـ :

منـ الـأـثـرـ وـهـوـ مـاـ جـاءـ عـنـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -: «أـنـ رـجـلاًـ خـطـبـ اـمـرـأـةـ فـأـبـتـ، فـادـعـيـ أـنـهـ تـزـوـجـهـ، وـأـقـامـ شـاهـدـيـنـ، فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ: إـنـهـمـاـ شـهـدـاـ بـالـزـوـرـ، فـزـوـجـنـيـ أـنـتـ مـنـهـ، فـقـدـ رـضـيـتـ. فـقـالـ: شـاهـدـاـكـ زـوـجـاـكـ، وـأـمـضـيـ عـلـيـهـ النـكـاحـ»(٨٢).

وـجـهـ الدـلـالـةـ :

أـنـ الـمـرـأـةـ قـدـ رـضـيـتـ بـالـنـكـاحـ وـقـالـتـ: فـرـوجـنـيـ مـنـهـ. وـكـانـ يـتـيسـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، لـكـنـ لـمـ يـجـبـهاـ إـلـىـ ذـلـكـ وـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ الـنـكـاحـ قـدـ ثـبـتـ بـحـكـمـهـ، وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـمـرـأـةـ: «شـاهـدـاـكـ زـوـجـاـكـ»ـ أـيـ: أـلـزـمـانـيـ الـقـضـاءـ بـالـنـكـاحـ بـيـنـكـمـاـ فـبـتـ النـكـاحـ بـالـقـضـاءـ»(٨٣).

(٧٨) يـنـظـرـ: التـهـذـيبـ لـلـبـغـوـيـ(٢٢٢/٨). فـتـحـ الـبـارـيـ(١٢/١٨٧).

(٧٩) وـابـنـ الـهـمـامـ هوـ: حـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ كـمـالـ الـدـيـنـ الـإـسـكـنـدـرـيـ الـحـنـفـيـ وـلـدـ سـنـةـ (٧٩٠ـهـ)ـ لـهـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـ: شـرـحـ (الـهـدـيـةـ)ـ لـلـمـرـغـيـنـاـيـ، سـمـاـهـ (فـتـحـ الـقـيـرـ لـلـعـاجـزـ الـفـقـيرـ)ـ وـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ أـثـنـاءـ (الـوـكـالـةـ)، وـ«الـتـحـرـيرـ فـيـ الـأـصـولـ»ـ وـغـيـرـهـاـ تـوـقـيـتـ سـنـةـ (٥٨٦١ـهـ)ـ رـحـمـهـ اللـهـ.

يـنـظـرـ: الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ(٢٣٥ـ)ـ؛ بـغـيـةـ الـوعـاـةـ(١٦٦ـ).

(٨٠) فـتـحـ الـقـدـيرـ(٢٨٦/٧).

(٨١) الـبـحـرـ الرـائـقـ(١٤/٧).

(٨٢) فـتـحـ الـبـارـيـ(١٣/٨٨ـ)ـ؛ تـنـقـيـحـ تـحـقـيقـ أـحـادـيـثـ الـتـعـلـيقـ(٣/٥٣٤ـ).

(٨٣) يـنـظـرـ: الـمـبـسـطـ(٤٢/٤ـ)ـ؛ الـفـروـقـ(١٠/١ـ).

المناقشة:

تُوْقَشِ الْإِسْتِدَلَالُ بِهَذَا الْأَثْرِ مِنْ وِجْهَيْهِ :

الوجه الأول: أن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه لم يثبت عنه (٨٤).

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته لا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزوج للشهود لحكمه، ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود، فأخبرها بأنه زوجها ظاهراً (٨٥).

الوجه الثالث: أنه على فرض ثبوته فهو حجة للقول بعدم انعقاد النكاح بذلك؛ لأن الراوي

(٨٦) قال في آخره: «فتزوجها الرجل بعد ذلك» (٨٧).

الدليل الثالث :

ومن الأثر أيضاً ما ورد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة . فقال الذي ابتعاه لعبدالله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي ؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه ، وقال عبدالله : بعثه بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد ، فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم» (٨٨).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - استجاز بيع العبد فيما بعد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم

(٨٤) ينظر: فتح الباري (١٢ / ٣٥٨ و ١٣ / ١٨٨).

(٨٥) ينظر: الفروق (٤ / ٤٢)؛ المغني (١٤ / ٣٨).

(٨٦) وهو عمرو بن ثابت بن هرمز يكنى أبا ثابت ابن أبي المقدم الكوفي رُمي بالرُّفض، روى عنه أبو داود الطیالسي وسعيد بن منصور توفي سنة (١٧٢هـ) ينظر: میزان الاعتدال (٣ / ٢٤٩) [٦٣٤٠] برقم [٤١٩]؛ تقریب التهذیب ص (٤١٩) برقم [٤٩٩٥]؛ مسند الطیالسي (١ / ١٥٩) [١٨٦] برقم [١٧٦].

(٨٧) ينظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهید (٣ / ١٧٦).

(٨٨) أخرجه مالك في الموطأ ص (٥١٣) كتاب البيوع، العيب في الرقيق؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٢٨) كتاب البيوع، باب بيع البراءة . وقال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٦٤) : «إسناده صحيح».

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

خلاف ظاهره، وأن عثمان - رضي الله عنه - لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده، فدل ذلك على أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملك البائع وإن كان في الباطن خلافه (٨٩).
الدليل الرابع :

ومن الأثر أيضاً ما جاء عن الشعبي (٩٠) - رحمه الله - من أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثةً وفرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق بينهما الشعبي (٩١).

وجه الدلالة:

قالوا: إن هذا يدل على أن فرقة القاضي جائزة ظاهراً وباطناً؛ لأن الشعبي - رحمه الله - لم يفرق بينهما بعد رجوع الشاهد، ويرد المرأة إلى زوجها (٩٢).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً: أن سياق الأثر هو كالتالي: أن الشعبي سئل عن رجل شهد عليه رجالان بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر فقال الشعبي: «مضى القضاء، ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع».

(٨٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٣ / ١).

(٩٠) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي التابعي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المشهور، له فضائل كثيرة، وقد اختلف في سنة وفاته على آقوال أكثرهم على أنه مات سنة (٤١٠ هـ) رحمه الله، ينظر: تهذيب الكمال (٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٩٤).

(٩١) المبسوط (١٦ / ١٨٠).

الأثر عن الشعبي أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٨٦) ح [٢١٥٢]؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ١٩٦) ح [١٩٢٠٨] كلاهما من طريق هشيم عن يزيد مولى بجيلة عن الشعبي وإسناده صحيح. كما أخرجه عبداً لرزاق في مصنفه في موضعين (٨ / ٣٥٣) ح [٥٥١] و (٤ / ١٠) ح [١٨٤٦٧] لكن وقع اختلاف بين النسخ في هذا الموضع - يعني في تحديد الشاهد الرابع كما أشار إلى ذلك المحقق، ففي الموضع الأول قال: ثم يرجع الشاهد الآخر، ثم ذكر المحقق في الهاشم أنه ورد في «ص» (والآخر) يعني بزيادة (الواو) وفي الموضع الآخر ورد «ثم رجع هو والآخر». (٩٢) ينظر: المبسوط (١٦ / ١٨٠).



فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر إلا إذا سلمنا أن الشاهد الذي رجع عن شهادته هو من تزوجها، كما قالوا. لكن هذا لم يتعين في جميع الروايات، بل أكثرها فيه تعين الشاهد الآخر^(٩٣). ثانياً: أن الشهادة إذا اتصل الحكم بها، فلا يبطل الحكم بمجرد رجوع الشاهد، وهو ما صرحت به الشعبي - رحمه الله تعالى - حينما قال: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع. ثالثاً: أن قولهم: فلم يفرق بينهما الشعبي - رحمه الله تعالى - يقال: التفرير من عمل الإمام ونوابه (القضاة) وليس من عمل المفتين، والشعبي - رحمه الله تعالى - كما في سياق الخبر ليس هو القاضي، وإنما أفتى في الواقع؛ إذ سُئل فأجاب.

الدليل الخامس :

قياس حكم القاضي بالطلاق بشهادة الزور في نفاده باطنًا على نفاذ حكم القاضي باطنًا في فسخ بيع الجارية إذا جحد المشتري شراءها، أو ادعى فسخ بيعها كذبًا؛ فإنه يحل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق - وإن كان فيه إتلاف ماله - لكنه أبْتلي بأمررين، فعليه أن يختار أحونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه وهو العتق^(٩٤). وهذه الصورة أعني حل وطء البائع للجارية بعد ردّها لا ينزع فيها، لكن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: الاحتياط في ذلك للقاضي «أن يقول للمشتري بعد اليمين: إن كنت مشتريت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع. ويقول للبائع: أشهد أنك قد قبلت الفسخ؛ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع»^(٩٥).

والإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - يقول: يحل للبائع وطؤها لكن بشرط أن يعزم على

(٩٣) كما في رواية سعيد بن منصور، ونصها: «فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر»، وابن أبي شيبة، ونصها: «فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر»، وفي أحد المواقع عند عبد الرزاق، ونصها: «ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد الآخر».

(٩٤) ينظر: فتح القيدير (٢٥٤/٣); البحر الرافق (١١٦/٣); تبيان الحقائق (٢/١١٦ و ٤/١٩١).

(٩٥) الأَم (٥٦/٧).

ترك الخصومة، وذلك بأن يشهد بسانه على ما عزم عليه بقلبه(٩٦).
المناقشة:

نقوش الدليل الخامس من وجهين:

- ١- أن الجارية إنما حلّت للبائع لأن المبيعات تملك بالعوض، وقد بطل العوض هنا عن البائع؛ فرجعت إليه بالملك الأول وحلت له(٩٧).

٢- أن الجحود يقوم مقام الفسخ، فالمشتري لما جحد الشراء كان ذلك فسخاً من جهته، فإذا ترك البائع مخاصمته وأمسك الجارية عنده، أو قبلَ ردها، فيكون الفسخ قد تم بيدهما؛ فتحل حيئته للبائع(٩٨).

الدليل السادس :

واستدلوا من المعقول أيضاً فقالوا: إن المقصود من القضاء قطع الخصومة بين المتنازعين من كل وجه، ولا تقطع الخصومة في محل الاستدلال إلا بتنفيذها باطنًا؛ إذ لو بقيت الحرمة باطنًا في نكاح ثبت بشهادة زور لتكبرت المنازعة في طلبها الوطء أو طلبه مع امتناع الآخر لعلمه بحقيقة الحال فوجب تقديم الإثبات، فكأن القاضي قال: زوجتكها وقضيت بذلك(٩٩).

المناقشة:

نقوش بأن قطع المنازعة لا ينحصر بتنفيذها باطنًا، إذ يمكن قطع المنازعة بالطلاق، فإذا طلقها تخلص عن المنازعة مع البراءة عن عهدها وطء لم يسبقه محلل(١٠٠).

الجواب:

أجيب بعدم التسليم لأمرین :

(٩٦) ينظر: الفتاوی الهندیة (٣٣٤/٣).

(٩٧) ينظر: الأم (٥٦/٧).

(٩٨) ينظر: المحیط البرهانی (٤٦١/٩); تبیین الحقائق (٤/١٩٧)؛ الأم (٧/٥٦).

(٩٩) ينظر: فتح القدير (٣/٤٤٢)؛ تبیین الحقائق (٤/١٩١-١٩٠)؛ البحر الرائق (٧/١٤).

(١٠٠) ينظر: فتح القدير (٣/٤٤٢)؛ البحر الرائق (٣/١١٦)؛ العناية شرح الهدایة (٣/٢٤٤).



١- أن الطلاق لا يعم جميع الصور، فإنه يصلح سبباً لقطع المنازعة فيما إذا كانت هي المدعية للنكاح، وأما إذا كان هو المدعى فلا يمكن أن يكون الطلاق سبباً لقطع النزاع حينئذٍ؛ لأنها لا تقدر على التخلص منه بلفظ الطلاق (١٠١).

٢- ثم إن المراد بالمنازعة أعم من كونها أمام القضاء، فتتناول ما إذا حكم القاضي بالطلاق بشهادة الزور، ثم تزوجت المرأة بعد انقضائه عدتها بأخر، فيترتب على القول بعدم نفاذ باطننا النزاعات التي لا تنتهي ، فمن ذلك : أن تحل المرأة لرجلين في وقت واحد، إذ إنها تحل للأول في الباطن، وتحل للثاني الذي لا يعلم بالحال في الظاهر والباطن ، وهذه مفسدة ظاهرة تأباهما أصول الشريعة ومقاصدها . كما أن ذلك يؤدي إلى مفسدة فيما إذا طلبها الأول لقصد جماعها طوعاً أو كرهاً، لعلمه بحقيقة الحال ، فيكون عرضة لطلاع الزوج الثاني عليه ، فيحصل التقاتل . لذا فلا تنقطع المنازعة على هذا المعنى العام إلا بالحكم ببنفاذ باطنناً وثبتوت الحرمة في نفس الأمر بفسخ القاضي (١٠٢) .

الترجح والموازنة:

بعد التأمل فيما تقدم يظهر - والله تعالى أعلم - عدم رجحان أحد الأقوال السابقة على وجه الإطلاق ، وإنما يتوجه رجحان القول بعدم نفاذ الحكم باطنناً في الأحوال التالية :

- ١- في جانب المحكوم له الذي توصل إلى الباطل بحكم القاضي بسبب محروم .
 - ٢- وفي حق كل من كان عالماً بحقيقة الحال ، كالذي يحصل الحكم بسبب مواطئه ومؤازرته ؛ كالذى يشهد للمدعى زوراً؛ فلا يحل له الشيء المحكوم به بأى وجه من الوجوه .
- ويتجه رجحان القول ببنفاذ الحكم القضائي باطنناً في حق غير أولئك ؛ وذلك حتى تنقطع الخصومة بين أطراف النزاع ، ويتم الانتفاع ب محل الحكم وفقاً للحكم القضائي على وجه مشروع ،

(١٠١) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٤-٢٤٥)؛ البحر الرائق (٣/١١٦).

(١٠٢) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٥)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠-١٩١).

فمستقر العاملات بين الناس .

فمثلاً: لو ادعت امرأة كذباً أن زوجها قد طلقها ثلاثة، وشهد لها شاهدان بذلك زوراً، ففرق القاضي بينها وبين زوجها - فالأطراف التي يتناولها الحكم القضائي بأثره هذا في المثال المتقدم أربع جهات، وهي على النحو التالي :

- ١- المرأة المدعية ، فلا ينفذ الحكم في حقها باطناً ، فلا يحل لها أن تتزوج .
- ٢- الشاهدان ، فلا ينفذ الحكم في حقهما باطناً؛ فلا يحل لأي منهما نكاح المرأة .
- ٣- الزوج المدعى عليه ، فينفذ الحكم في حقه باطناً ، فلا يحل له إصابة المرأة سرالو قدر على ذلك .
- ٤- سائر من تخل لهم المرأة من الرجال غير الشاهدين والزوج ، فينفذ الحكم في حقهم ، فيباح لهم نكاح المرأة .

ومثال آخر : لو ادعى رجل كذباً على امرأة - يحل له نكاحها - أنها زوجته ، وشهد له بذلك زوراً شاهدان ، وحكم القاضي بذلك ، فينفذ الحكم باطناً في حق المرأة ، ولا ينفذ باطناً في حق الرجل .

فالأطراف التي يتناولها الحكم القضائي بأثره هذا في المثال المتقدم ثلاث جهات ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- ١- الرجل المدعى ؛ فلا ينفذ الحكم في حقه باطناً؛ فلا يحل له أن يصيبيها .
- ٢- المرأة المدعى عليها ؛ فينفذ الحكم في حقها باطناً؛ فيحصل لها أن تتمكن الرجل من نفسها .
- ٣- سائر من تخل لهم المرأة من الرجال (ومنهم الشاهدان) - فيما لو لم يصدر حكم بالنكاح - ؛ فينفذ الحكم في حقهم باطناً؛ فلا يحل لهم الإقدام على نكاح تلك المرأة .

وأسباب هذا الاختيار ما يلي :

أولاً: أن القول بعدم نفاده باطناً في حق الجميع يتربّع عليه مفاسد ويفضي إلى نزاعات بين

الناس لا تنتهي، فمن ذلك :

- ١- أنه يفضي إلى تعريض الناس للتهم في انتهاء الأعراض، ولربما أدى إلى إقامة حد الزنا عليهم، وذلك بتمكين الرجل بالاجتماع بزوجته التي حُكِمَ بطلاقها ثلاثةً منه بشهادة زور.
قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : «لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة، وكان الرجل يعلم أنها كاذبة، وفرق القاضي بينهما؛ وسعه أن يصيّبها إذا قدر. وإن كانت تعلم أنها كاذبة لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها؛ لئلا تعد زانية. وإن كانت تشكي ولا تدري أصدق أم كذبا؛ لم يسعها ترك الزوج الذي شهدَا علَيْهِ أَنْ يصيّبها، وأحبيت لها الوقوف عن النكاح، وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح» (١٠٣).
- ٢- أنه يفضي إلى أن تكون المرأة ذات زوجين؛ زوج في حكم الباطن والظاهر وهو الزوج الثاني الذي لا يعلمحقيقة الحال، وزوج آخر في حكم الباطن وهو الأول، وذلك فيما إذا حُكِمَ بطلاقها بشاهدي زور ثم تزوجت بثان، فيفضي إلى أن تخل المرأة لرجلين في وقت واحد، وهذا غير مشروع.
- ٣- كما أن ذلك يؤدي إلى التقاتل بين الثاني والأول فيما إذا طلبها الأول لقصد جماعها طوعاً أو كرهها، فيكون عرضة لاطلاق الزوج الثاني عليه، فيحصل التقاتل بينهما.
- ٤- أن الأخذ بقول الجمهور بعدم نفاذ الحكم باطناً مطلقاً يفضي إلى الحرج؛ لأن المرأة تبقى معلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وذلك فيما إذا حُكِمَ على امرأة بشاهدي زور لرجل أنها زوجته، فعلى قول الجمهور أنها تكون زوجة له ظاهراً لا باطناً فلا يحل لها أن تتمكنه من نفسها. وفي هذا ضرر بالغ على المرأة؛ إذ لا يجوز لها أن تتزوج؛ لأنها في الظاهر زوجة للذى قامت له البينة، وفي باطن الأمر ليست زوجة له، فلا يحل لها أن تتمكنه من نفسها؛ لأنها أجنبية عنه. والشريعة قد جاءت برفع الحرج، ونفي الضرر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

• (١٠٣) الأم (٧/٥٧)

حرجٌ^(٤) ، وجاءت الشريعة بإزالة الضرر عن المرأة في نظائر وأحوال يلحق المرأة فيها الضرر من بقائها معلقة مثل حكم الإيلاء في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٠٥) وأيضاً جاءت الشريعة بإباحة التفريق بين العنين وزوجته ؛ نظراً للضرر اللاحق بالمرأة^(١٠٦) .

ثانياً: ولأن الأخذ بالقول الثاني على إطلاقه يتعارض مع الأدلة التي تفيد أن الحكم بالظاهر لا يغيرحقيقة باطن الأمر، وهي تنزل على من يعلمحقيقة الأمر، وهو المحكوم له الذي يتيقن أن الشيء المحكوم به ليس من حقه، وهذا ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا أَنَا بَشَرٌ . . . فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» فهو يخاطب المقصي له الذي يعلم أنه مبطل، فيدل على عدم نفاذ الحكم في حقه باطناً.

ثالثاً: ولأن القول بنفاذ باطناً حتى فيما لا يملك القاضي إنشاءه من العقود - قول عبدالسلام المالكي رحمة الله - كما لو كانت المرأة ذات زوج أو معتمدة أو محرمة بحسب أو مصاهرة أو رضاع؛ فهذا فيه مخالفة صريحة لأيات المحرمات من النساء الواردية في سورة (النساء)^(١٠٧) .

فالمرأة لا ينفذ الحكم في حقها باطناً حيئند؛ لأنها تعلم الحال وتستطيع أمام القضاء أن تدفع دعوى الرجل عليها في ذلك بأنها ذات زوج، أو أنها أخته من النسب، أو أنها أخته من الرضاع، أو نحو ذلك، ولن يعجزها في تلك الأحوال إثبات ذلك؛ لأنها أسباب ظاهرة، وبعد ثبوت ذلك لن يصدر من القاضي حكم بوجوب تلك الشهادة الباطلة.

بخلاف ما إذا كانت المرأة تحمل للرجل، فهي لا تتمكن من رد الحكم؛ ولا احتمال أن يكون الرجل قد عقد عليها وهي صغيرة، زوجها أبوها منه، والأب أثناء الخصومة غير موجود حساً

(٤) سورة الحج الآية [٧٨].

(١٠٥) سورة البقرة الآيتان [٢٢٦ و ٢٢٧].

(١٠٦) ينظر: المبسوط (١٩٤ / ١٦).

(١٠٧) الآيات [٢٣ و ٢٤].



لوفاته ، أو لعدم التعویل على قوله ؛ لفقد العقل مثلاً^(١٠٨).

المطلب الثاني

مدى نفوذ الحكم القضائي المترتب على أصل صادق - كالبينة العادلة -

إذا صدر الحكم القضائي على سبب صحيح - كإقرار صحيح من المحكوم عليه ، أو ترتب على بينة عادلة - فكان باطن الأمر في القضية المحكوم فيها كالظاهر ؛ فإن الحكم القضائي حاليٌ ينفذ في الظاهر والباطن باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وذلك في الأحوال التالية :

- ١- ما كان من الأحكام في محل متفق عليه بين المجتهدین ، كأخذ الشريك بالشفعۃ^(١٠٩) .
- ٢- أو كان في محل مختلف فيه بين المجتهدین ، لكن حال کون الشخص محکوماً عليه ؛ فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، سواء أكان اعتقاد المحکوم عليه موافقاً لاعتقاد القاضي أم لا ، وسواء أكان مجتهداً أم مقلداً^(١١٠) .

ولكنهم اختلفوا - رحمهم الله - فيما إذا كان المبتلى في هذه الخصومة محکوماً له ، والمسألة من المسائل المختلف فيها بين المجتهدین ، وما حکم به القاضي يخالف ما يعتقد المحکوم له ، كما لو قضى القاضي الحنفي بشفعة الجوار^(١١١) والمکوم له من لا يرى شفعة الجوار - کالمالكي أو

(١٠٨) يراجع: بغية التمام في تحقيق ودراسة مسحة الحکام (٢/٥٥٥-٥٦١)؛ نظرية الحكم القضائي ص(٤٤٠).

(١٠٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٨٣)؛ تحفة المحتاج (١٤٦/١٠)، روضة الطالبین (١٥٣/١١)؛ أنسى المطالب (٩/١٦٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٥٩).

(١١٠) ينظر: المبسوط (١٠/١٧١)؛ الحيط البرهانی (٩/٤٦٤)؛ فتح القدیر (٧/٢٨٧)؛ البحر الرائق (٧/١٦)؛ أدب القضاة، لابن أبي الدم ص (١٧٢ و ١٧٣)؛ أنسى المطالب (٩/٣٩٩)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإنصال (٢٨/٥٤٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٥/٥٣٥) .

(١١١) شفعة الجوار هي: استحقاق الجار الملائق للعقار المشترى بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وقد قال بها الحنفية، وخالفهم الجمهور.

ينظر: التعريفات ص (١٦٧)؛ الفتاوی الهندیة (٥/٢٠٦)؛ العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة (٢/١٦٦)، تحفة الفقهاء (٣/٤٩)؛ عقد الجوادر الشیّنة (٢/٧٥٩)؛ حاشیة الدسوقي (٣/٤٧٤)؛ روضة الطالبین (٥/٧٢)؛ أنسى المطالب (٥/٢٨٤)؛ المستوعب (٢/٤٠٥)؛ الإنصال (١٥/٣٧١)؛ الإنصال (٢/٦٠٩) .

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

الشافعي أو الحنفي - ، فهل يجوز لهم الأخذ بها أو لا؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :
القول الأول:

التفرق بين العامي الذي لا علم له بالدليل ، وبين الفقيه المجهد الذي يعلم الدليل ، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً ، وينفذ الحكم ظاهراً فقط دون الباطن إذا كان المحكوم له فقيهاً مجتهداً؛ إذ عليه أن يتبع رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراماً.

وإلى هذا ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية^(١١٢) ، وبعض الشافعية^(١١٣) ، منهم صاحب (التقريب)^(١١٤) - رحم الله الجميع - .

القول الثاني:

أن الحكم القضائي في ذلك ينفذ باطناً كما ينفذ ظاهراً فيباح للمحكوم له ما حكم به القاضي وإن كان هو يعتقد خلاف ما حكم به القاضي .

وهذا مذهب الجمهور من : الحنفية^(١١٥) ، والمالكية^(١١٦) ، والشافعية^(١١٧) ، والحنابلة^(١١٨) .

(١١٢) ينظر: الميسوط (١٠/١٧١)؛ المحيط البرهاني (٩/٤٦٤)؛ بدائع الصنائع (٧/٦)؛ البحر الرائق (٧/١٦)؛ الفتاوي الهندية (٣/٣٣٦).

(١١٣) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٧٠).

(١١٤) نقله عنه الرافعفي في: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٩٨).

وصاحب التقريب هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، الفقيه الشافعي، وكتابه (التقريب) من أجل كتب الشافعية، ولا تعرف سنته وفاته المترجم له - رحمة الله - ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٢)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩١/١).

(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٧)، الميسوط (١٠/١٧١)، الفتاوي الهندية (٣/٣٣٦)، البحر الرائق (٧/١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٧)؛ المحيط البرهاني (٩/٤٤٠).

(١١٦) ينظر: شرح الزرقاني (٧/٢٧١)؛ وحاشية البناني عليه: منح الجليل (٨/٢٢١).

(١١٧) التهذيب (٨/٢٢٢)؛ روضة الطالبين (١١/٥٣)؛ العزيز شرح الوجيز (١١/١٣ و ١٣/١٩٨)؛ المنشور في القواعد (٢/٦٨)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٩).

(١١٨) ينظر: الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإنصاف (٢٨/٥٤٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥).



القول الثالث:

أن الحكم القضائي في هذه المسائل ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً، فلا يباح للمحكوم له ما حكم به القاضي.

وذهب إلى هذا القول بعض فقهاء المذاهب؛ كابن شاس(١١٩)، وابن الحاجب(١٢٠)، وابن عبد السلام(١٢١)، ومن المالكية، وأبي إسحاق الإسفرايني(١٢٢)، والغزالى(١٢٣) من الشافعية، وأبي الخطاب(١٢٤) من الحنابلة - رحم الله الجميع -. واستظهره ابن نصر الله الحنبلي فقال - رحمه الله تعالى - : «قول أبي الخطاب أظهر؛ إذ كيف يحكم له بما لا يستحله، فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلداً لزمه العمل بقول من قبله»(١٢٥).

(١١٩) في كتابه: الجوهر الثمينة (١١٨/٣). وابن شاس هو: جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي، من مصنفاته: «الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توفي سنة (٥٦١٠هـ) رحمه الله. ينظر: الدبياج المذهب (٤٤٣/١)؛ شجرة التور ص (١٦٥).

(١٢٠) في مختصره جامع الأهمات ص (٢٩٩). وابن الحاجب هو: جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الفقيه المالكي، من مصنفاته: «جامع الأهمات»، و«الكافية» توفي سنة (٥٦٤٦هـ) رحمه الله. ينظر: الدبياج المذهب (٢/٨٦)؛ شجرة التور ص (١٦٧).

(١٢١) ينظر: تبصرة الحكم (١/٨٥)؛ من الجليل (٨/٣٢١)؛ وابن عبد السلام تقدمت ترجمته.

(١٢٢) ينظر: التهذيب (٨/٢٢٢)؛ روضة الطالبين (١١/١٥٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٢)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٩). والإسفياني هو: أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستانة الإسفياني الشافعى، من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين»، و«مسائل الدرر» توفي سنة (٥٤١٨هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦)؛ تهذيب الأسماء (١/١٦٩)؛ طبقات الشافعية لابن كثير (١/٣٦٧).

(١٢٣) ينظر كتابه: الوجيز ص (٤٨٢). والغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الشافعى، المولود سنة (٤٥٠هـ) من مصنفاته: «الوجيز»، و«الوسيط». توفي سنة (٥٥٠هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٥٣٣).

(١٢٤) ينظر: الفروع (٦/٤٩)؛ الإنصاف (٢٨/٥٤٨)؛ أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى، الحنبلى، المولود سنة (٤٤٣٢هـ) من مصنفاته: «البداية» و«التمييد»، توفي سنة (٥٥١٠هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١١٦)؛ المقصد الأرشد (٣/٢٠) شذرات الذهب (٦/٤٥).

(١٢٥) حواشى الفروع (ق ١٨٩). والنقل عنه في الإنصاف (٢٨/٥٤٨). وابن نصر الله هو: محب الدين، أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادى، ثم المصرى، الفقيه الحنبلى المولود سنة (٧٦٥هـ) له حواشى على (الفروع)، وعلى (المحرر) توفي سنة (٨٤٤هـ) رحمه الله. ينظر: المقصد الأرشد (١/٢٠٢)؛ الدر المنضد (٢/٦٣١)، شذرات الذهب (٩/٣٦٤).

القول الرابع:

إن حصل الحكم من غير طلبه فإن الحكم ينفذ باطنًا كما ينفذ ظاهرًا؛ ففيما يباح للمحكوم له ما حكم به القاضي وإن كان هو يعتقد خلاف ما حكم به القاضي؛ كما لو كان المتقدم بالدعوى شريكه، وكما لو ابتدأ الحكم بحكمه أو قسمه. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(١٢٦) – رحمة الله – .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول: أن المحكوم له إذا كان عاميًّا فإنه يتبع رأي القاضي؛ لأنَّه يلزمُه تقليد المفتى، فتقليد القاضي أولى ، بخلاف ما إذا كان المحكوم له مجتهداً؛ فإنه إذا اتبع رأي القاضي فإنما يتبعه تقليداً ، وكونه مجتهداً يمنع من التقليد ، فيجب عليه أن يعمل برأي نفسه(١٢٧) .

المناقشة:

تُوْقَشُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ يَلْزَمُ فِي حَقِّ النَّاسِ كُلَّهُ، لَذَا فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ(١٢٨) .

الجواب:

أُجْبِيَ بِأَنَّ الْإِلْزَامَ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ مُجْبَرٌ فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمُقْضِيِّ لَهُ فَلَا إِلْزَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَلَهُذَا لَا يَقْضِي الْقاضِي بِدُونِ طَلْبِهِ، وَالْقاضِي أَخْطَأَ فِي هَذَا الْقَضَاءِ حَسْبَ اعْتِقَادِ الْمُقْضِيِّ لَهُ الْمُجْتَهِدُ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فَرَضَهُ الاجْتِهَادَ وَالْمُقْلِدَ فَرَضَهُ تَقْلِيدَ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ هَنَا(١٢٩) .

(١٢٦) ينظر: الاختبارات الفقهية ص (٣٤٤). وشيخ الإسلام هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقى الدين، أبو العباس، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، له مصنفات كثيرة منها: (منهاج السنة)، و(السياسة الشرعية)، و(الاستقامة) توفى مسجوناً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) – رحمة الله – . ينظر: المقصد الأرشد (١٣٢/١)؛ الدر المنضد (٤٧٦/٢).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٧).

(١٢٨) ينظر: المحيط البرهاني (٤٦٤/٩)؛ الفتواوى الهندية (٣٣٦/٣).

(١٢٩) ينظر: المحيط البرهاني (٤٦٤/٩)؛ الفتواوى الهندية (٣٣٦/٣).

الدليل الثاني: أن المحكوم له إذا كان مجتهداً فاجتهاده يترجح في حقه على قضاء القاضي المبني على الاجتهاد؛ ذلك لأن المجتهد يلزمـه الأخذ بما توصل إليه اجتهادـه، ولا يسوغ له تقليـدـ غيرهـ. وهو إذا أخذـ بقضاءـ القاضـيـ فإـنـماـ يكونـ مقلـداًـ لـلـقـاضـيـ،ـ وـهـوـ مـنـعـ منـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ اـجـتـهـادـهـ مـلـزـمـ فيـ حـقـ نـفـسـهـ(١٣٠ـ).

المناقشة:

ُبُوقـشـ بـعـدـ التـسـليمـ بـأـنـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ يـتـرـجـحـ عـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ؛ـ لـأـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـظـهـرـ الضـعـيفـ عـلـىـ القـويـ وـيـعـارـضـ بـهـ؛ـ لـأـنـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ أـضـعـفـ مـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ،ـ ذـلـكـ أـنـ لـلـقـاضـيـ وـلـاـيـةـ نـفـضـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـلـمـجـتـهـدـ(١٣١ـ).

الجواب:

أـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ التـسـليمـ بـأـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ أـقـوىـ مـنـ الـاجـتـهـادـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ،ـ بـلـ منـ حـيـثـ الـوـلـاـيـةـ فـقـطـ هـوـ أـقـوىـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ حـقـيـقـةـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ،ـ لـأـنـ مـاـ عـنـدـ المـجـتـهـدـ يـتـرـجـحـ فـيـ حـقـهـ عـلـىـ مـاـ عـنـدـ غـيـرـهـ؛ـ ذـلـكـ لـأـنـهـ عـنـدـ اـجـتـهـادـ مـاـ يـوـجـبـ التـحـرـيمـ وـمـاـ يـوـجـبـ الـخـلـ يـغـلـبـ الـمـوـجـبـ لـلـتـحـرـيمـ تـبـعـاًـ لـقـاعـدـةـ:ـ (إـذـاـ اـجـتـهـادـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ عـلـبـ الـحـرـامـ)ـ وـهـنـاـ تـحـقـقـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـهـمـ،ـ قـضـاءـ القـاضـيـ مـوـجـبـ لـلـحلـ،ـ وـاجـتـهـادـ المـحـكـومـ لـهـ مـوـجـبـ لـلـتـحـرـيمـ،ـ فـيـتـرـجـحـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ الـمـحـكـومـ لـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ؛ـ لـأـنـ يـعـتـقـدـ الـحـرـمـةـ(١٣٢ـ).

أدلة القول الثاني :

استدلـ أـصـحـابـ الـقـولـ الثـانـيـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

الدليل الأول: أن المسألة مختلفـ فيهاـ بينـ الأئـمةـ الـمـجـتـهـدـينـ،ـ وـحـكـمـ القـاضـيـ فـيـهاـ يـرـفعـ

(١٣٠) يـنـظـرـ:ـ الـبـسـوطـ (١٧٢ـ/ـ١٠ـ).

(١٣١) يـنـظـرـ:ـ الـبـسـوطـ (١٧١ـ/ـ١٠ــ ١٧٢ـ/ـ١٠ـ).

(١٣٢) يـنـظـرـ:ـ الـبـسـوطـ (١٧٢ـ/ـ١٠ـ).ـ وـالـقـاعـدـةـ تـتـنـظـرـ فـيـ:ـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ صـ (١٢١ـ);ـ غـمـ عـيـونـ الـبـصـائرـ (١ـ/ـ١ـ).

(٣٣٥) الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ صـ (١٠٥ـ);ـ الـمـنـتـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ (١ـ/ـ١ـ).

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

الخلاف ، فينزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الإجماع(١٣٣) .

الدليل الثاني: أن نفوذه لا خلاف العلماء ، ولا يتصور ارتفاعه وظهور بطلانه في الدنيا(١٣٤) .

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يُناقشـا : بأنـ ما ذُكـرـ يكون صحيحاً إذا كانـ المحـكـومـ لهـ عـامـياً لـيـسـ لـهـ رـأـيـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـأـدـلـةـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـجـتـهـداـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـ هـذـاـ حـكـمـ ، فـلاـ يـنـفـذـ فـيـ حـقـهـ باـطـنـاـ ؛ لأنـهـ يـعـتـقـدـ تـحـريـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ أـصـلـاـ المـطـالـبـ بـهـ .

الدليل الثالث: أنـ الأـخـذـ بـالـرـاجـحـ مـعـتـيـنـ ، وـاتـصـالـ القـضـاءـ بـالـاجـتـهـادـ الـحاـصـلـ لـلـقـاضـيـ يـرـجـحـهـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ الـمـحـكـومـ لـهـ ، فـيـنـفـذـ الـحـكـمـ حـيـنـئـ بـاطـنـاـ كـمـاـ يـنـفـذـ ظـاهـرـاـ(١٣٥) .

المناقشة:

يمـكـنـ أنـ يـُـنـاقـشـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـرـجـحـانـ قـضـاءـ القـاضـيـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ الـمـحـكـومـ لـهـ - وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ وـجـوهـ عـدـمـ الرـجـحـانـ فـيـ الدـلـيلـ الثـانـيـ مـنـ أـدـلـةـ القـولـ الـأـوـلـ وـفـيـماـ أـجـيـبـ عـنـ الـمـنـاقـشـةـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهـ - ، وـيـوـضـعـ ذـلـكـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ يـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـمـاـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ ، وـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ تـقـليـدـ غـيرـهـ وـهـوـ إـذـاـ كـانـ مـحـكـومـاـ لـهـ غـيرـ مـلـزـمـ بـأـخـذـ مـاـ حـكـمـ لـهـ بـهـ ؟ـ كـيـفـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ تـحـريـهـ عـلـيـهـ؟ـ !ـ

أدلة القول الثالث:

استدلـ أـصـحـابـ الـقـولـ الثـالـثـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ عـمـاـ يـلـيـ :

الدليل الأول: أنـ الـحـقـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ ، لـذـاـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـبـاحـةـ القـاضـيـ فـيـمـاـ كـانـ حـرـاماـ(١٣٦) .

(١٣٣) يـنـظـرـ: منـجـ الـجـلـيلـ (٨/٢٣١) :ـ شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ (٣/٥٣٥) .

(١٣٤) يـنـظـرـ: التـهـنـيـبـ لـلـبـغـوـيـ (٨/٢٢٢) .

(١٣٥) يـنـظـرـ: فـتـحـ الـقـدـيرـ (٧/٧/٢٨٧) .

(١٣٦) يـنـظـرـ: أـدـبـ الـقـضـاءـ لـابـنـ أـبـيـ الدـمـ صـ (١٦٩ـ١٧٠) .



الدليل الثاني: أن الحكم القضائي في المسائل الاجتهادية، لا ينفذ باطنًا في حق من لا يعتقده؛ لتعارض الأدلة وتقابل النظر في تلك المسائل، والأخذ بما حكم به القاضي مع كون المحكوم له يعتقد خلاف ذلك يفضي إلى اجتماع الضدين؛ لأن المحكوم له يعتقد بطلان ما حكم به القاضي؛ لأنه إن كان مجتهداً فيلزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلداً فيلزمه العمل بقول من قلده، والشيء لا يكون حلالاً حراماً في حق الشخص الواحد في حالة واحدة^(١٣٧).

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يُناقش: بأن هذا يكون صحيحاً إذا كان المحكوم له مجتهداً له علم بالدليل الذي يقتضي عنده تحريم ما حكم له به القاضي، أما إذا كان عامياً والمسألة من المسائل الاجتهادية فإنه يتبع رأي القاضي ويقلده؛ لأن العامي لا مذهب له، وفرضه التقليد، ويجهد في تقليد من يثق به في دينه وعلمه.

دليل القول الرابع:

الذي يظهر من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن مأخذ هذا القول هو: بالنظر إلى أن الحكم حصل من غير طلبه، فالمحكوم له الذي يعتقد خلاف ما حكم به الحكم لم يتوصل إلى المحكوم به بما لا يجوز له من السعي والمطالبة لدى الحكم بما يرى أنه حرام عليه، وإنما بطلب غيره، وحينئذ لا يكون قد ارتكب فعلاً محظياً؛ بخلاف ما إذا سعى وطالب بما يرى أنه حرام عليه، فيكون قد أقدم على فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز^(١٣٨).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش: بأن هذا الفرق غير ظاهر؛ لأن الحكم وإن حصل بغير طلبه فهو آخذ لما هو حرام في اعتقاده، فیأخذ الشيء المحكوم به بالباطل؛ لأنه إذا كان مجتهداً فهو يعتقد أن الشيء

(١٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٢)؛ حواشى الفروع لابن نصر الله ص (ق ١٨٩)؛ منح الجليل (٢٣١/٨).

(١٣٨) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٤٤).

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

المحكوم به حق أخيه لا يحل له؛ والله - سبحانه وتعالى - قد نهى عن أكل المال بالباطل فقال - سبحانه - : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكم بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْتُمْ تَعْلُمُونَ﴾ (١٣٩) فكيف يحل له ما يعتقد تحريره مجرد كونه قد حصل له بلا طلب منه؛ لأن السعي للحصول على الحكم بالدعوى أمام القضاء، مع اعتقاده بالحرمة أمر زائد، وهو غير جائز أيضاً.

الترجح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالتمييز بين العامي والمجتهد؛ فينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً، ولا ينفذ باطناً إذا كان المحكوم له فقيهاً مجتهداً، لقوة ما استدلوا به؛ لأن العامي مذهب مفتيه؛ إذ الفرض في حقه تقليد من يثق بدينه وعلمه؛ فإذا لم يعلم أن القاضي قد أخطأ في حكمه فقلده، فيكون قد عمل بما في وسعه، فيحل لهأخذ المحكوم به. بخلاف المجتهد الذي يعلم الأدلة ويتوصل بالنظر فيها إلى معرفة ما يحل له وما يحرم عليه، ثم يعتقد أن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق الذي يدين الله به؛ فیتعين عليه التزامه؛ ولا يحل له مخالفة ما توصل إليه بالنظر والاستدلال.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

بعد الفراغ من هذا البحث ظهرت لي جملة من التنتائج ، أخص أبرزها فيما يأتي :

١- أهمية الحكم القضائي وظهور مكانته في نظام التقاضي؛ ذلك أن الغاية التي من أجلها شرع القضاء بين الناس هي : تحقيق العدل بينهم عن طريق الفصل في خصوماتهم بحكم لازم يخضع له الجميع ، ويكون في محل احترام بينهم .

(١٣٩) سورة البقرة، الآية [١٨٨].



- ٢- أنه يشترط للحكم القضائي شروط ، بعضها متفق عليه بين الفقهاء ، وبعضها مختلف فيه ، وحتى تترتب على صدور الحكم القضائي آثاره الشرعية التي هي غايته ، لابد أن يكون الحكم مستوفياً لشروط صحته .
- ٣- أن نفوذ الحكم القضائي للمتخاصمين وغيرهم هو من أهم الآثار المترتبة على نظر الدعوى وإنها الخصومة بالحكم اللازم ، لأن نفاده يُمكّن الناس من التعامل مع موضوع الحكم وفقاً لما قضى به القاضي ، فتحصل الثقة في صحة التصرفات الواردة على الشيء المحكوم به؛ لأنهم يستندون في تصرفهم إلى حكم قضائي يلزم في حق الكافة ، وحينئذ تستقر المعاملات بين الناس .
- ٤- أن نفوذ الحكم القضائي له مظهران : نفاذ في الظاهر والباطن معاً؛ وذلك حينما يبني على أصل صادق ، ونفاذ في الظاهر فقط ؛ وذلك حينما يكون باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ، وحينئذ لا يحل للمحكوم لهأخذ ما حكم به القاضي ؛ لأن القاضي يحكم بحسب ما يظهر له ، والله وحده العالم بالخلفيات الذي يتولى السرائر .
- ٥- ظهور تأثر الحكم القضائي باعتقادات الخصوم ، ووجود العلاقة بين الظاهر والباطن في الأحكام القضائية ، حيث لا يضفي الحكم القضائي الشرعية على ماتم التوصل إليه بطريق باطل ، وهذا من آثار خصيصة (الربانية) التي هي إحدى خصائص الشريعة الإسلامية .
- ٦- أن الحكم المتعلق بالأموال إذا ابني على أصل كاذب كشهادة الزور لم ينفذ باطناً اتفاقاً .
- ٧- أن الحكم القضائي المتعلق بالفسوخ والعقود إذا ابني على أصل كاذب كشهادة الزور ؛ لم ينفذ باطناً عند جمهور العلماء ، وينفذ في رأي الإمام أبي حنيفة وأكثر أتباعه ، وفي روایة عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع - والذي ظهر رجحانه للباحث أنه لا ينفذ الحكم في حق المحكوم له الذي سعى مطالباً بالحصول عليه ، ومتوسلاً إلى الوصول إليه بطريق باطل محرّم ، وكذا لا ينفذ في حق من تسبّب في حصول الحكم عالمًا بحقيقة الأمر كالشاهد زوراً . وينفذ في حق من عدا أولئك كالمحكوم عليه ، وغيره من سائر الناس فلا بد لهم من التزامه .

٨- أن الحكم القضائي في باطن الأمر فيه كظاهره، الصادر على سبب صحيح - كإقرار من المدعى عليه - ينفذ ظاهراً وباطناً اتفاقاً فيما كان من الأحكام في محل متفق عليه بين المجتهدين، كأخذ الشريك بالشقة، أو كان في محل مختلف فيه بين المجتهدين، لكن في حق المحكوم عليه؛ سواء أكان اعتقاده موافقاً لاعتقاد القاضي أم لا، وسواء أكان مجتهداً أم مقلداً. وأما في حق المحكوم له، والمسألة من المسائل المختلف فيها بين المجتهدين، وحكم القاضي يخالف ما يعتقد، كما لو قضى القاضي الحنفي بشفاعة الجوار لمن لا يعتقد جوازها، فقد اختلف العلماء في ذلك: هل ينفذ باطناً كما ينفذ ظاهراً، أو لا؟ فبعضهم يرى نفاذة متى كان المحكوم له عامياً، وعدم نفاذة إذا كان المحكوم له فقهياً مجتهداً، وبعضهم يرى نفاذة مطلقاً، وبعضهم يرى عدم نفاذة مطلقاً، وفيه من يرى التمييز بين أن يكون المحكوم له قد طالب بالحكم بذلك، وبين أن يكون الحكم قد حصل بطلب غيره كما لو كان شريكاً وقد طالب شريكه بالحكم، فينفذ حينذا باطناً في حق شريكه الذي لم يطالب ولو كان غير معتقد للجواز، ولا ينفذ إذا كان هو المطالب ما دام لا يعتقد الجواز، والذي ظهر رجحانه للباحث من تلك الأقوال هو قول من قال بالتمييز بين العامي والمجتهد؛ فينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً، ولا ينفذ باطناً إذا كان المحكوم له فقهياً مجتهداً.

والله أعلم بالتوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.